السجدة بترك السنة قوله صليتها لانه اقتدى به بعد خروجه عن الفرض فلا يلزمه
عن هذا الشفع قوله يصلى ستاً لانه لما شرع في تحريمة الامام يلزمه ما ادى الامام بهذه
التحريمة وقد ادى الامام ست ركعات فيلزمه ذلك قوله ولو افسد لا يقضي عند محمد
لان تلك الصلوة لم تكن مضمونة على الامام فلا يكون مضمونة على المقتدى اذا التبع لا يخالف
الاصل وعند هما يقضي ركعتين لان السقوط عن الامام كان بعارض وهذا ظنه انها ليست
واجبة وذلك الظن مفقود في حق المقتدى قوله من غير ان يجدد التحريمة وينبغي ان
يعيد سجدتي السهو لانهما لما كانتا في وسط الصلوة فلا يعتد بهما فكان عليه الاعادة
قوله بطل نيته فعليه ان يسجد لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير للمشروع وليس
ذلك ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة صلوتية يفسد صلوته والفرق ان سجود
السهو يوتى في حرمة الصلوة وهي باقية والصلوتية يوتى بها في حقيقتها وقد
بطلت بالسلام العمد كذا في التبيين وفي الجامع زاد في القعدة الاولى ان عمدا يكره
وان ناسيا قيل يلزم اذا قال وعلى آل محمد والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد لزم
لوجود تاخير الركن تكرار التشهد في الاولى ملزم لا في الثانية لانه مقام الدعا
اراد ان يقرا سورة فاخطا وقرا غيرها لا يلزم وكذا قرا المقدم على التي
قرا قبلها خطا وقيل يجب لان رعاية ترتيب الامام من موجبات الصلوة ولو
قرا سهوا في القعدة او في الركوع او في السجود او تشهد في الركوع او السجود
لزم لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين واذا سهى الساجد بان سجد للسهو سجدات
هل يسجد لهذا السهو ام لا وقع هذا في ايام ابي يوسف وسئل عن الكسائي فقال
لا يلزمه شيء قيل له من اين يقول قال عندنا قاعدة مقررة وهي ان المصغر لا يصغر

واعلم

واعلم ان سجود السهو لا يتكرر بالاجماع وان الفرض لا ينجبر به لانه الاعلى وياب
بالعمد خلافاً للشافعي وفي الخلاصة القعدة بعد سجدتي السهو ليست بفرض حتى لو
تركها جاز صلوته **باب صلوة المريض** عقب سجود السهو بصلوة المريض لان
كلاً منهما من العوارض السماوية وقدم السهو عليها لكونه اعم موقعاً لانه يتناول صلوة
المريض ايضاً فكان الحاجة الى بيانه امس فقدمه اصل هذا الباب ان الطاعة بحسب
الطاقة والشارع رفع عناء التعسر كما رفع عناء التعذر قيل المرض المبيح للقعود
ما يعجزه عن القيام بحوايجه والمسافر اذا خاف عن السراق او القطاع يجوز له التاخير
وللمتطوع ان يتكئ بشئ ان عجز عن القيام كعصا وحايط لان الاعيا عذر في
الاتكاء ولو كان الاتكاء بلا عذر ففي رواية عن الامام يجوز بلا كراهة قوله اومى
مستلقيا اراد بهذا ان توضع له وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعدة
ليتمكن من الايماء بالسجود والركوع اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء من الايماء
فكيف بالمرضى قوله وان تعذر الايماء اخرت اشارة الى انها لم تسقط حتى لو صح
يجب قضاؤها وفي البزازي واذا عجز عن الايماء بالراس فالمختار ما قال الامام
السرخسي انه سقط فان لم يستطع اى الايماء فالله احق بقبول العذر اى عذر
عذر التاخير او عذر الاسقاط والحديث محتمل متمسك للمذهبين وقيل ان زاد
العجز على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء لان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كما عرف في مسئلة الاقطع زال عقله بالخمر
او البنج لزمه القضاء وان طال **باب سجود التلاوة** ويجب على من تلا اي
قرا او سمع لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون بل الذين كفروا ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)